دون مكان واما الصلوة والمبيت فقد خص النبي صلى الله عليه وسلم المشعر الحرام بالصلوة والمبيت اما الصلوة فقد روى اسامة بن زيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دفع من عرفة فنزل الشعب فبال ثم توضأ ولم يسبغ الوضوء فقلت له الصلوة يا رسول الله فقال الصلوة امامك فجاء المزدلفة فتوضأ فاسبغ ثم اقيمت الصلوة فصلى المغرب ثم اناخ كل انسان بعيره في منزله ثم اقيمت الصلوة فصلى ولم يصل بينهما واما المبيت فان النبي صلى الله عليه وسلم بات بجمع وصلى بها الصبح بغلس ثم وقف حتى اسفر ثم اسفر دفع قبل ان تطلع الشمس الى هنا قال الشافعي اخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن محمد بن قيس بن مخرمة قال خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان اهل الجاهلية كانوا يدفعون من عرفة حين تكون الشمس كانها عمائم الرجال في وجوههم قبل ان تغرب ومن المزدلفة بعد ان تطلع الشمس حين تكون كانها عمائم الرجال في وجوههم وانا لا ندفع من عرفة حتى تغرب الشمس وندفع من المزدلفة قبل ان تطلع الشمس هدينا مخالف لهدى اهل الاوثان والشرك ورواه عروة بن مضرس حديثا متفقا على صحته قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم بجمع فقلت له هل لي من حج فقال من صلى هذه الصلوة معنا ووقف هذا الموقف حتى نفيض فقد تم حجه وقضى تفثه اذا تقرر هذا فقد اختلف اهل العلم في الصلوة بالمشعر الحرام فذهب ابو حنيفة وغيره من الكوفيين وبعض الشافعية الى وجوب الصلوة به وان فعل النبي صلى الله عليه وسلم فعله نسكا لا لاجل السفر فيجب الجمع على الافاقي والمكي ولا يجمع بين الصلوتين الا بالمزدلفة وذهب الشافعي والاوزاعي وابو يوسف واحمد وفقهاء اهل الحديث الى استحباب الجمع بالمزدلفة وانه لا يجوز للمكي ويجوز ان يصلي في غير المزدلفة وراوا ان فعل النبي صلى الله عليه وسلم كان لاجل السفر وقول ابي حنيفة استدل بالقران والتثنية واما قوله للنظر وذلك انه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم انه جمع بين الصلوتين في سفر مثل ما نقل هنا فانما نقل عنه صلى الله عليه وسلم انه اذا كان فارا قدم الثانية الى الاولى واذا كان سايرا اخر الاولى الى الثانية وهذا يدخله التاويل وعلى تسليمه فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم نازلا بعرفة في وقت المغرب وعلل وقال مالك لا يجوز ان يصليها قبل المزدلفة الا من به او بدابته عذر وقوله ان يصليها قبل المزدلفة بشرط كونه بعد مغيب الشفق وكذلك اختلفوا في المبيت بمزدلفة فقال الشعبي والنخعي والاوزاعي والحسن البصري وعلقمة والاسود هو من اركان الحج لا يصح الحج الا به كالوقوف بعرفة واختاره ابو عبد الرحمن بن بنت الشافعي وابو

بكر بن خزيمة من الشافعية وقال اكثر اهل العلم ليس بركن في الحج ثم اختلفوا هل هو واجب يجب بتركه الدم او سنة لا يجب فيها الدم فقال اصحاب الحديث واهل الكوفة هو واجب وفيه الدم وهو الصحيح من قولي الشافعي وقالت طايفة هو سنة وهو قول للشافعي ايضا وحكي عن بعض السلف ان المبيت ليس بنسك وانما هو منزل ان شاء نزله وهذا ضعيف جدا بل غلط ظاهر لمخالفته الكتاب والسنة والقول الاول عندي اقوى دليلا لموافقته القرآن ولحديث عروة بن مضرس رضي الله عنه وقد اجيب عنه بانه صلى الله عليه وسلم علق تمام الحج على الصلوة معه وهي صلوة الصبح وعلى وقوف هذا الموقف حتى يفيض والبعض الا بعد صلوة الصبح بمزدلفة وعلى الافاضة قبل ذلك من عرفات وقد اجمع العلماء على ان من وقف ولم يصل الصبح اما لعصيان او نوم او نسيان فحجه تام وقد ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم ارسل بعض ازواجه للافاضة بليل فدل على ان التمام معلق على الافاضة من عرفات وفي هذا الجواب نظر لان الامر اذا علق على اوصاف وامكن اعتبارها وجب اعتبارها ولا خروج عن الاعتبار الا ما خرجه الدليل فاما التعلق بالصلوة معه فقد دل الدليل على عدم اعتبارها لان العبادات لا تفسد بالمعاصي وبين الوقوف بعرفة كذلك مع النوم والنسيان وليس هذا الموقف باكد من عرفة وقد اجمع الوقوف بعرفة كذلك بالمزدلفة واما التعلق بالافاضة معه مع افاضته لبعض ازواجه فانه يدل على ان للافاضة جوازا وفضلا فعل بالافضل وعمل بعض ازواجه بغيره الافضل وافعاله وافواله صلى الله عليه وسلم في البيان واحد فقد بين هذا الموقف كما بين صلى الله عليه وسلم في عرفات فقال في حديث عروة وافاض قبل ذلك ليلا او نهارا فقد تم حجه مع وقوفه صلى الله عليه وسلم الى غروب الشمس وقوله صلى الله عليه وسلم وانا لا ندفع من عرفة حتى تغرب الشمس ولهما ان يقولوا ايضا جمع ما علق عليه معتبر والمعنى من صلى معنا هذه الصلوة وقف هذا الموقف حتى يفيض ويكون الواو بمعنى او ويكون في الخطاب اشارة الى الحالة الكمال في هذا الوقوف والى الحالة الاجزاء وتكون فيه حينئذ دليل على وجوب هذين الوقوفين اما جميع الليل واما وقت هذه الصلوة لمن ظن وقوفه بدليل قوله صلى الله عليه وسلم فمن ادرك عرفة قبل ان يطلع الفجر فقد ادرك الحج علق تمام الحج عليها وهذا يدل على ان الوقوف فوتها الله تعالى والواو يستعمل بمعنى او كثيرا في اللسان وقال الشاعر

وقالوا نات فاختير بها الصبر والبكا ٥

ومنه قوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع وقال قوم المشعر الحرام اسم لجبل في جمال المزدلفة خاصة يسمى قزح واحتجوا بقول جابر رضي الله تعالى

Copyright © University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)